بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين كان المراد بالعلم المتجدد آه يحتمل
وجهين احدهما ان يحمل البعدية على الذاتية ويؤول الى ان المراد التجدد الواحد من العلم الذي يتحقق
كل فرد من ذلك الفرد بعد تحقق العالم الذي هو الموصوف بالذات وهو منحصر في العلم الحضوري
لانه صفة منضمة فهو فرع لتحقق الموصوف ولو هو موصوف ومتاخر عنه بالذات واما العلم
الحضوري فينحصر افراده بنفس ذات الموصوف فلا يكون متاخرا عن الموصوف فلا يصدق
عليه ان كل فرد منه بعد تحقق الموصوف بالذات واعني بالتجدد الواحد ما يكون طرفين الانكشاف
فيه على نحو واحد ويكون كل فرد منه بعد تحقق الموصوف بالذات يكون نحو الانكشاف فيه غير ما وقع
وهذا التحقق بين الحصولي الذي نحو الانكشاف فيه بالحصول فالحصول فيه يلزم التاخر بخلاف
الحضوري الذي نحو الانكشاف فيه بالحضور فان الحضور ليس ما هو المتاخر وعلى هذا التوجيه
القسمة مطلق الحصولي حادثا كان او قديما وهذا ليس احتمالا بل هو الصواب لان المبادي
العالية الجزء مصدقة للصواد ق والتصديق نوع واحد وحقيقته واحدة شاملة للتصديقات كلها
قديمة كانت او حادثة وبينا سيجيء ان العلم الحصولي والحضوري يساوي الصفة وهي قوة لانه
لا يكفي فيه مجرد الحضور وصوفه الذي هو العلم المتجدد وينطبق عليه الحاشية الطباطبائي قوله لا يجوز تقييد المتجدد
بالحادث لان العلم الحادث اعم من الحصولي فيلزم التخصيص بمخصص من غير ضرورة مع ان قوله
لا يكفي فيه مجرد الحضور وقع صفة لقوله العلم المتجدد وقد تقرر في موضعه ان توصيف المعارف
لا يقع وان كانا متساويين لها كما ان لا صيغة النكرة للتخصيص واحتاجا مخصصة لها انتهى وفيه

ينطبق دليل المصنف على الدعوى الظنيا فاظهر فهو بعد ايضا قوله فيما بعد ثم لعدم تخصص المورد
بالعلم الحادث لكن يجيء شيء الاشكال ان المتصف بالبداهة والنظرية ليس الا العلم الحصولي
الحادث ح يلزم تخصيص التصور والتصديق بالحادثين منهما والمقصود يجيء منهما على
هذا التقدير فيلزم التخصيص مرتين مرة في تقسيم العلم الى التصور والتصديق والعلم الحصولي
مرة في تقسيم التصور والتصديق الى البديهي والنظري بالحادثين منهما والتخصيص مرتين لا
يمكن خلافا عند الجمهور من المحققين ولا في الواقع الى ما ذكره المتقدمين بل الف مرة بدلالة الدليل وبهذا
قد اقتصر البعض كالشارح التصديق والتصور نوعين من الحصولي وعدم اتصاف القديم منهما
بالبديهية والنظرية ولكن التخصيص مرتين خلف عند المحقق وهو يناسب هذا ما ذكره المحشي
شيخنا البهائي في المتن وهو الذي قال في الحاشية الجديدة بعد نقل كلام المص ان هذا الكلام كما تراه يدل
على الانقسام الى التصور والتصديق بالتخصيص الحقيقي المحقق الاولي الى البديهية و
اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي الحادث اختار الانقسام الى البديهية و
النظرية على التخصيص فيلزم عليه التخصيص مرتين مرة في العلم بالحصولي والحادث على الوجه
الذي قاله مرة في التصور والتصديق بالحادث منهما وهذا الكلام ظاهر يدل على ان الموجود
التخصيص بالحصولي الحادث والجزء قد صرح حين الاعتراض على المحقق الدواني في تثبيته
على المبادي العالية بالتصديق ان هذا لا يلزم الجمهور فانهم لا يسمون العلم القديم
تصورا وتصديقا وتابعهما ان يحمل البعدية على الزمانية ويخرج الحاصل ان مورد القسمة نوع العلم
الذي يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف بالزمان وهذا لا يصدق الا على صفة الحادث من
الحصولي واما الحضوري سواء اخذ الفرد بمعنى الحادث لا يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف
لان بعض افراد صفته قديمة كون عين الموصوف واما الصفة القديم من الحصولي فظاهر انه غير
متحقق من موصوفه فيما لزما ان وجه تورد القسمة الحصولي الحادث فيجب تخصيص قوله و
ليس الا العلم الحصولي بالحادث وجه قد اندفع القياس بين ما قال ههنا وبين ما قال
في الحاشية الجديدة لكن يرد عليه انه يلزم التخصيص مرتين فقد دفع بان تعدد التخصيص
ووحدته هنا لان عند تقييد المخصص ووحدته القيد المخصص هنا واحد وهو قوله
المتجدد ولكنه ادى مودى القيدين ويرد عليه ايضا عدم مطابقة الحاشية لان قوله
لا يكفي فيه مجرد الحضور صفة عامة من المتجدد بهذا المعنى فانه يشمل الحصولي القديم

انتفاء

تعبيهم

نفسانية

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS INDIA